ترتيب الحديث في المجتبى للنسائي – الدلالة الإسنادية والفقهية

إعداد طالب الدكتوراه
نبيل زياني

إشراف الدكتور
نصار نصار

قسم القانون الخاص
كلية الشريعة
جامعة دمشق

الملخص

نفى الإمام الذهبي وبعض الباحثين تأليف النسائي للمجتبى؛ بدعوى اشتماله على الحديث الضعيف المخالف لشرطه، وعشوائية عرض الحديث دون ترتيبه، بما لا يليق بمكانة الإمام النسائي، فجاء هذا البحث للتحقيق في هذه النظرة التي تمس بصلة واحداً من دواوين الإسلام الرئيسة بمؤلفه، وليكشف عن مستوى أحاديث المجتبى وحقيقة ترتيبه، فوجد أن المؤلف سلك طرائق خفية، واتبع منهجاً ذكياً في عرض حديثه، ينفي الدعوى السابقة، وأبرز البحث أن النسائي قسم أحاديثه إلى قسمين : قسم أول بوّب عليه بمسائل فقهية، ضمنه الصحيح، ثم الحسن، وربما الضعيف، والدلالة المستقرأة من هذا الترتيب هي احتجاجه بأول الباب، وذكر ما دونه للمتابعات والتفسير وأغراض أخرى، وقسم ثانٍ بوّب عليه بذكر الاختلاف على الراوي، ضمّنه الأسانيد التي وقع فيها الاختلاف والخطأ..، والغاية منه إمداد طالب الحديث بمادة علمية تطبيقية غنية، وجمع ألفاظ الحديث وبيان مختلفه ومشكله وغيره، واستنتج البحث أن وضع الحديث في المجتبى منهج وليس اعتباطاً، وأن المجتبى تأليف للنسائي نفسه، ووجوب التفطن لعلاقة الحديث بترجمته ومرتبته وبابه قبل الاحتجاج بالحديث.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وبعد:

جمع الإمام النسائي في كتابه المجتبى الحديث الصحيح والضعيف، ورأى بعض البـاحثين عـشوائية عرض الحديث فيه، فاجتمع لهما سببان لتبرير مذهب الإمام الـذهبي[1] فـي نفـي نـسبة المجتبـى للنسائي[2]، قال الذهبي في ترجمة ابن السني[3] :"هو الذي اختصر سنن النسائي الكبرى، واقتصر على رواية المختصر، وسماه المجتبى"[4]، وقال بعد قصة للنسائي ورد فيها أن أمير الرملة أمره بانتخـاب المجتبى :"هذا لم يصح، بل المجتبى اختيار ابن السني"[5]، ولم يذكر دليلاً علـى قولـه، فلـم يوافقـه جمهور العلماء على هذا القول؛ رغم إمامته في هذا الشأن، ومعتمدهم في ذلك قصة النسائي مع أمير الرملة، وهي لم تصح فعلاً، لأنها ذُكرت بلا إسناد، فكان من الضروري البحث عن دليل مقنع يـرجح أحد القولين، دليل يعتمد على سبر أغوار المجتبى، ومعرفة منهج النسائي وابن السني في التـأليف، ثم المقارنة والترجيح.

الموضوع:

إن المتأمل في كثير من كتب الإمامين يلحظ الفرق جلياً في طريقتهما في التأليف، فنجد النسائي مولعاً ببيان علل الأحاديث واختلاف طرقها، فكلما ذكر بابا من الأحاديث قال بعده، باب الاختلاف على فلان في هذا الحديث، كما له عناية فائقة بتراجم الحديث، يصوغها على المضمون الفقهي، من حل وحرمة وإباحة ونسخ وتخصيص..، لا نجد شيئاً من هذا في مؤلفات ابن السني، وللتمثيل على ذلـك، نأخـذ كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني، على الرغم من أن النسائي ألف كتاباً بالعنوان نفـسه، فإنـه لا وجه للشبه بين عمل اليوم والليلة لابن السني والمجتبى، أمَّا عمل اليوم والليلة للنسائي والمجتبـى، فهما من قلم واحد.

---

1 هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المصري الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي المحـدث المـؤرخ ولد سنة 673 وتوفي سنة 748.

2 نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى، رسالة جامعية، ماجستير، محمد مصلح الزعبي، إشـراف الـدكتور سـلطان العكايلة، الجامعة الأردنية، آذار 1999م.ص26.

3 هو الإمام الحافظ الثقة الرحال، أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الـدينوري، المشهور بابن السني، ولد في حدود سنة 280، تتلمذ على النسائي، توفي سنة 364هـ .

4 سير أعلام النبلاء، 16/ 256.

5 المصدر نفسه، 14/ 131.

المسألة الأهم في هذا الموضوع هي دعوى وجود الضعيف في المجتبى، وخلطه بالصحيح، وعشوائية العرض، والتمسك بها في نفي المجتبى عن النسائي؛ لتعارضها مع مكانة الإمام العلمية، ومقصده من تأليف كتابه، وهو اجتباء الصحيح من سننه الكبرى، لكن الملاحظ أن النسائي قسم أحاديثه إلى قسمين : قسم بوّب عليه بمسائل فقهية، ضمّنه الصحيح غالباً، ثم الحسن، ثم الضعيف، والمستنتج من هذا الترتيب هو احتجاجه بأول الباب، وذكر ما دونه للمتابعات والتفسير وأغراض أخرى، وقسم ثانٍ بوّب عليه بذكر الاختلاف على الراوي، ضمّنه الأسانيد التي وقع فيها الاختلاف والخطأ، والغاية منه إمداد طالب الحديث بمادة علمية تطبيقية غنية، وجمع ألفاظ الحديث وبيان مختلفه ومشكله وغيره، فالظاهر أن وضع الحديث في المجتبى منهج وليس اعتباطاً، وأن هناك علاقة بين الحديث وترجمته ومرتبته، وغاية من وجود الحديث الضعيف.

إن اتباع منهج استقرائي تحليلي سيكفل إثبات هذه الظاهرة، ولنبدأ من أبواب الاحتجاج : وهي التي يورد فيها أصول الأحاديث، وينتخب لها أقوى الأسانيد وأعلاها، مريداً بها الاحتجاج، هذا في غالب الأبواب، رتبت هذه الأبواب ترتيباً يدلُّ على درجة الحديث، ويمكننا تقسيم هذه الأبواب إلى قسمين:

القسم الأول : أصول الأحاديث، وهي الأحاديث الأولى في الأبواب، قدم فيها الصحيح والحسن، ثم أورد فيه ما قصر عن هذه المرتبة من حيث حفظ رواته وعدالتهم، فنجد في هذه الأصول:

ـ الصحيح المتفق على صحته، كحديث الإمام الحافظ الكبير: قتيبة بن سعيد[1]، فقد أكثر عنه مطلقاً وقدمه على شيوخه في معظم الأبواب، روى له النسائي أربعة وثمانين وستمئة حديث، أكثرها عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم قتيبة عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ثم قتيبة عن سفيان بن عيينة وقتيبة عن حماد بن زيد..، وحديث الثقة المأمون إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، روى عنه في أصوله ثمانية وأربعين وثلاثمئة حديثاً، أكثرها عن جرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، وحديث الثقة الحافظ عمرو بن علي بن بحر، روى عنه في الأصول سبعة وتسعين ومئتين حديثاً أكثرها عن يحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي..، وتشكل أحاديث هؤلاء الرواة الثقات الأثبات نحو نصف المجتبى، ودلالته على مستوى الكتاب واضحة.

1 هو شيخ الإسلام، المحدث الإمام الثقة الجوال، راوية الإسلام، أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، مولاهم البلخي البغلاني، ولد سنة 149، روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه، توفي سنة 240.

ــ الصحيح الذي ينزل قليلاً عن المرتبة السابقة، كحديث المدلسين من أصحاب المرتبتين الأولى والثانية بتصنيف ابن حجر، وهم من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً، ومن احتمل الأئمة تدليسه، وروي له في الصحيحين لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة[1]، فروى النسائي في أصوله لحفص بن غيَّاث، وثقه أكثر الأئمة، ووصفه أحمد والدارقطني بالتدليس[2]، ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى لأن تدليسه كان نادراً، وجُله عن الأعمش، وكان يميز سماعه من تدليسه فقال: "اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرح به عن الأعمش بالسماع وما دلّسه"[3]، احتج النسائي بأحاديث حفص عن الأعمش و عن غيره، فروى له أحاديث صرح فيها بالسماع، وأحاديث لم يصرح فيها[4]، وكان أحياناً يعقب أحاديثه بمتابعات وشواهد، مع العلم أن معظم تلك الأحاديث معناها في الصحيحين، وأخرج النسائي في أصوله لزيد بن أسلم العدوي، اتفقوا على توثيقه، وقال ابن حجر: "ذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدلُّ على أنه كان يدلس"[5]، وذكره في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين مع قصة تشعر بتدليسه لعلها التي عناها في التهذيب، دون أن يجد تصريحاً لواحد من أئمة النقد يتهمه بالتدليس، وعليه فقد روى النسائي أحاديثه المعنعنة محتجاً بها[6]، ومن هذا القبيل الحكم بن عتيبة الكندي، و حماد بن أسامة بن زيد أبو أسامة القرشي، وغيرهما..

وأخرج النسائي في أصوله لمن اختل ضبطه بالتغيّر أو الاختلاط، لكنه لم يضره، بسبب جلالة حفظه أو حجبه عن التحديث، أو اختلط في شيخ معين فتجنب النسائي طريقه، أو عرف زمن اختلاطه ومن روى عنه قبل الاختلاط، فانتقى النسائي هذه المرويات دون التي وقعت بعد الاختلاط، فأخرج في الأصول حديث حجاج بن محمد الأعور، ثقة ثبت، اختلط في آخر عمره، والملاحظ على عامة النقاد عدم التفاتهم إلى اختلاطه، بل من جرّحه في موضع وثّقه في موضع آخر، قال الذهبي :"ما هو تغيّر يضر.. ولا أعلم له شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه"[7]، وقال الحافظ: "لكن ما ضره الاختلاط"[8]، فقُبل

---

1 طبقات المدلسين، 13/1.

2 الطبقات الكبري، 184/2، وينظر : تهذيب التهذيب، 385/2.

3 هدي الساري، 398/1.

4 للتمثيل على حديث حفص في أصول النسائي معنعنا تنظر الأحاديث الآتية : 1009، 1970، 4609..

5 تهذيب التهذيب، مرجع سابق، 342/3، ولم أقف على هذه الإشارة في التمهيد.

6 للتمثيل على حديث زيد بن أسلم معنعنا في أصول النسائي تنظر الأحاديث الآتية : 80، 101، 472، 857..، واحتج به الشيخان.

7 سير أعلام النبلاء، بتصرف، 449/9.

8 هدي الساري، مصدر سابق، 396/1.

حديثه إلا ما استثني من رواية سنيد بن داود المصيصي عنه، فإنه كان يسمع منه بعد تغيّره، ويتعمد تغليطه، فلم يحمد الأئمة روايته عنه، ولم يروِ له الستة عن حجاج الأعور شيئاً، وأكثر حديث حجاج الأعور عند النسائي عن ابن جريج، لأن حجاجاً كان أثبت الناس في ابن جريج[1]، واحتج النسائي بحديث محمد بن الفضل السدوسي(عارم)، ثقة ثبت، اتفق النقاد على اختلاطه في آخر عمره، صححوا حديث من روى عنه قبل ذلك، واختلفوا فيمن حدث عنه بعد الاختلاط، فرده ابن حبان و قبله الدراقطني، قال ابن حبان: "اختلط في آخر عمره وتغيّر حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقعت المناكير الكثيرة في روايته، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل، ولا يحتج بشيء منها"[2]، وقال الدراقطني: "ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة"[3]، تعارض القولان، وقبل الترجيح يجدر ذكر الملاحظات الآتية:

وقع اختلاف في سنة اختلاط عارم، فقال أبو داود: "بلغنا أن عارماً أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومئتين"[4]، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومئتين فسماعه جيد"[5]، ولم يسم العلماء من أخذ عن عارم بعد الاختلاط غير رجلين، الأول : عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، ذكر ابن حبان في المجروحين أنه لقيه سنة اثنتين وعشرين، يعني بعد الاختلاط حتماً، لكنه قال: "لقيه"، ولم يقل سمع منه، ولهذا لم أجد أبا زرعة حدث عن عارم فيما استقرأته، الثاني: علي بن عبد العزيز البغوي، حدث عن عارم سنة سبع عشرة ومئتين كما جاء في حديث رواه العقيلي في ضعفائه، وهي سنة اختلاط عند أبي داود، لم يأخذ بها العلماء بدليل وجود أحاديث علي بن عبد العزيز عن عارم عند البخاري[6]، يعني رجحوا اختلاطه سنة عشرين، وعلى هذا يمكن الجمع بين قولي ابن حبان والدارقطني باعتبار اختلاط عارم سنة عشرين، لكن لم يسمع منه أحد بعد اختلاطه، وكل ما رووا في اختلاطه وتخريفه لم يكن في الحديث النبوي، بل كان في الحديث البشري، كما جاء عن إبراهيم الحربي قال: جئت عارماً فقال: "مرحبا

---

1 ينظر في المجتبى للتمثيل الأحاديث رقم : 633، 1131، 1400..

2 المجروحون، 294/2.

3 ميزان الاعتدال، مرجع سابق، 298/6.

4 تهذيب الكمال، 219/22.

5 الجرح والتعديل، 58/8.

6 كحديث معاذ أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم، وحديث جابر قال جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له أصليت قال لا قال قم فاركع، وحديث ابن عباس في قوله تعالى: (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله تعالى ..

إيش كان خبرك؟ ما رأيتك منذ مدة وما كنت جئته قبلها"[1]، ومما يعضد هذا الترجيح أن الستة أخرجوا حديث عارم احتجاجاً غير ملتفتين إلى كلام ابن حبان، ومن هذه الفئة: خالد بن مهران الحذاء، وجرير بن حازم الأزدي، وسعيد المقبري، وقيس بن أبي حازم..

وأخرج النسائي في أصوله حديث قوم اتهموا في عدالتهم دون أن تثبت عليهم التهمة، أو اختلف العلماء في حكم ما اتهموا به، فلم يتفقوا على تحريمه أو التجريح به، مع الحفظ والإتقان، كإبراهيم ابن سعد الزهري، ثقة حجة، ساق الخطيب في تاريخ بغداد[2] قصة وقعت بينه وبين الرشيد[3] يفتي فيها بتحليل الغناء، ناسبا ذلك إلى جماعة من الصحابة، روى الخطيب هذه القصة عن عبيد الله بن سعيد ابن كثير بن عفير عن أبيه، لكن لم أعثر على عبيد الله هذا في غير المجروحين لابن حبان، قال: "يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به"[4]، ولهذا عدّ الحافظ في التهذيبين أن الكلام في إبراهيم بن سعد تحامل غير قادح، وعليه فقد احتج به الستة وأكثروا له[5]، ومثله المنهال بن عمرو الأسدي، صدوق ربما وهم، تركه شعبة لأنه سمع في داره صوت الطنبور، و يجاب على كلام شعبة بأنه جرح مبني على الظن، فلم يسمع الطنبور من المنهال وإنما من داره، فيها الجواري ومن يجوز لهم الطنبور، ولهذا قال وهب بن جرير لشعبة: "فهلا سألته عسى كان لا يعلم"[6]، وفي التهذيب: "وليس على المنهال حرج ... فإنَّ هذا ليس بجرح، إلا أن يتجاوز إلى حد تحريم، ولم يصح ذلك عنه، وجرحه بهذا تعسف ظاهر"[7]، احتج به الخمسة غير مسلم[8].

واحتج النسائي في أصوله برجال اتهموا في عدالتهم، وثبتت عليهم التهمة، لكنها لم تبلغ بهم مبلغ الترك، والمتأمل في هذه التهم يجدها وقعت منهم بتأويل أو لضرورة، ليس استحلالاً ودواماً، فلم يتشدد العلماء فيها لأنها مما لا يفارق البشر وأيامهم، من هذه التهم:

---

1 الكفاية في علم الرواية، بتصرف، 136/1.

2 تاريخ بغداد، 84/6.

3 هو الخليفة أبو جعفر هارون، بن المهدي محمد، بن المنصور أبي جعفر عبد الله، بن محمد، بن علي، بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي، استخلف سنة 170، توفي سنة 209.

4 المجروحين، مصدر سابق، 67/2.

5 ينظر حديثه في المجتبى برقم 410، 1176، 1818، ..

6 تهذيب التهذيب، 283/10.

7 مصدر سابق، بتصرف قليل، 10/ 283

8 ينظر حديثه في أصول المجتبى للتمثيل : 3006، 5449،..

* المجون: اتهم به أحمد بن المقدام العجلي، صدوق صاحب حديث، و الشطرنج، اتهم به بهز بن حكيم القشيري، مع أنه لم يصح شيء في تحريمه، واللعب بالحمام، اتهم به محمد بن بشار بندار، ويحيى بن سليم أبو بلج الفزاري، وهو من جملة المباحات غير المجرحة ما لم يزد على حده، فاحتج النسائي بهذا النوع من الرواة الصدوقين.

* الأجرة على التحديث : منعها قوم؛ لأن بعض من كان يأخذها عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما يُعطى، وأجازها قوم لتبادل المنافع، خاصة إذا انقطع العالم للتحديث، فقد احتج النسائي بحديث الفضل بن دكين(أبو نعيم)، صحّ أخذه على الحديث شيئاً لفقره، كان يأخذه من الإمام لا من الطلبة، فاحتج به الستة وأكثروا له، وروى النسائي حديث هشام بن عمار السلمي، كان يبيع الحديث، لكن سعة علمه وكبر محله جعلاه مأمون الجانب، قال الذهبي: "العجب من هذا الإمام مع جلالته، كيف فعل هذا، ولم يكن محتاجاً، وله اجتهاده"[1]، قلت: لا أرى فيه عجباً وقد أخذ الأجرة على الحديث من هو أجل منه، كلهم احتج بهم الستة للحاجة إلى حديثهم و ثقتهم بهم.

* الاسترجاح في الميزان : يعني طلب رجحان الميزان لصالحه، وأخذ الزائد على كيله ولو كان طفيفاً، والظاهر من سورة المطففين حرمته، اتهم به محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، صدوق، تركه شعبة لذلك، والراجح ألا يترك، فشعبة دأب في التجريح بأدق الأمور، جرّح رجلا ركض على دابته، فالاسترجاح في الميزان يحرم إذا كان خداعاً، أمَّا رضا فلا يحرم، ذكر الزمخشري في تفسير سورة المطففين أثراً عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه مر برجل يزن الزعفران وقد أرجح، فقال له: "أقم الوزن بالقسط ثم أرجح بعد ذلك ما شئت"[2]، أي أمره بالتسوية أولاً ليعتادها ويفصل الواجب من النفل، وقال ابن حبان في محمد بن مسلم: "لم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله"[3]، وكذا النسائي لم يلتفت إلى كلام شعبة، وعدَّ رواية يحيى وأيوب ومالك عنه كافية في إزالة الشبهة عنه، وإليه مال الذهبي في السير، ومن ثم احتج به الستة وأكثروا له.

وفي أصول النسائي رجال جُرِّحوا ببدع مختلفة، لكنها توصف بالخفيفة، مع صدق في اللسان وضبط في الصدر والكتاب، وبنظرة متفحصة لهذا النوع من الرجال نجد النسائي وإن احتج بحديثهم فمع التقليل والاحتراز من الدعاة، فلم أجد في رجال المجتبى من وصف بالدعوة غير رجلين : طلق بن

1 سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 11/ 426.
2 الكشاف، 334/6.
3 الثقات، 352/5.

حبيب العنزي، ثقة عابد مرجئ داعية، احتج به في موضعين[1]، و عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد أبو عبد الحميد الأزدي، ثقة مرجئ داعية، لم يخرج حديثه في أصوله، أمَّا من كان ممسكاً عن بدعته غير داعية، فهؤلاء احتج بهم كثيراً، منهم داود بن الحصين القرشي، ثقة إلا في عكرمة، يرى رأي الشراة أي الخوارج، و الحسن بن صالح الهمداني، ثقة متقن أفرط في العبادة والتنسك فرأى السيف على المسلمين، وترك الجمعة معهم، كما ساء رأيه بالتشيع، لكنه لم يكن غالياً أو داعياً، بل مجتهدا متأولاً، قال ابن حجر: "وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر، وبمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد، وأمَّا ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق، ولا يصحح ولاية الإمام، فهذا ما يعتذر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه، فهو إمام مجتهد"[2].

وقدم النسائي في أصوله أحاديث صحت موقوفة على أصحاب النبي ﷺ، ثم عقب عليها بالمرفوع الذي ورد ضعيفاً، وهذا تقديم حسن، فلا شيء يفرض نفسه على المحدث الصادق أكثر من الإسناد الصحيح، وعدالة رجاله، ثم إن حديث الصحابي في العقائد والتفسير والحلال والحرام يأخذ حكم المرفوع في معظمه، فلا حرج في الاحتجاج به، وللتمثيل على هذه الحالة : فإن النسائي قدم حديث فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر موقوفاً في شارب الخمر الذي لا تقبل صلاته ويموت كافرا[3]، قدمه على حديث يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله القرشي المرفوع، ويزيد هذا ضعيف؛ كبر فتغيّر وصار يتلقن، ومن كان هذا حاله لا يقبل حديثه إلا إذا روى عنه من كان شرطه عدم الرواية عن المتلقن، لم يتوفر هذا في حديث يزيد بن أبي زياد في المجتبى، فأخّره النسائي.

هذه أصول النسائي ومستواها، فهل يمكن أن يكون هذا التجانس والتكافؤ اعتباطاً ؟ وأشير ثانية إلى أن هذا التجانس أغلبي غير كلي، وإذا قدَّرتُه حسابياً فهو نحو من تسعة أعشار الكتاب، لأننا نجد في أصوله بعض الأحاديث الضعيفة بيّنة الضعف، وعلينا أن نتساءل عن سبب خرق النسائي لذلك النظام البديع الذي سلكه في عامة كتابه ؟ فيجيبنا الاستقراء والتأمل بأن تصدير النسائي للضعيف يأتي

1 له حديثان في أصول النسائي هما برقم 4987 ، 5040، أخرجه مسلم أيضاً.

2 تهذيب التهذيب، مصدر سابق، 250/2، تنظر أحاديثه في أصول المجتبى للتمثيل : تنظر الأحاديث :3331، 4620..

3 المجتبى برقم 5667.

لأسباب موضوعية تزيدنا إعجاباً بشخصيته العلمية وذكائه وأمانته، فهو يقدم في أصوله فضلاً عن الصحيح والحسن:

ـ الضعيف، وذلك لثلاثة أسباب رئيسة هي: إذا كان لضرورة فقهية؛ بألا يوجد في المسألة أفضل منه إسناداً، وقد قبله الفقهاء واستشهدوا به على تلك المسألة[1]، أو كان في فضائل الأعمال موافقاً لأصل صحيح، أو كان منسوخاً؛ فيعقب عليه بالناسخ الصحيح؛ ليبيّن تقدم الأول زمناً، على نحو الأمثلة الآتية:

* خلاس بن عمرو، ثقة، لكنه لم يسمع من علي بن أبي طالب عند جميع النقاد غير ابن حزم، و جعل ابن حجر سماعه منه ممكنا فقال: "إذا ثبت سماعه من عمار، وكان من شرطة على فكيف يمتنع سماعه من علي؟"[2]، والراجح في نظري أن خلاساً لم يسمع من علي للأسباب الآتية:

أ ـ لم أجد في بحثي الطويل لأحاديث خلاس عن علي تصريحاً واحداً بالسماع.

ب ـ نفي السماع هو قول جمهور العلماء والنقاد من المتقدمين الذين كانوا أقرب زمناً وأكثر أخباراً.

ج ـ لم يذكر ابن حزم دليلاً على قوله، وما ذكره ابن حجر من كون خلاس كان في شرطة علي لا يكفي في إثبات السماع بينهما، وقد ذكر يحي بن سعيد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن سعد، أن روايته عن علي كتاب أو صحيفة، وصرح آخرون أن صحيفته محفوفة بالأوهام والأغاليط، روى له النسائي حديثاً عن علي: نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها"[3]، تحت باب النهي عن حلق المرأة رأسها، لم يذكر حديثاً غيره، وبعد تتبعي للمسألة تبيّن لي أن النسائي لم يجد حديثاً أحسن من حديث خلاس يصلح للباب، فقد وقع لأبي داود حديثاً في معناه قال: حدثنا أبو يعقوب البغدادي(ثقة)، حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير، قال المباركفوري: "قوّى إسناده البخاري في

1 ملحوظة مهمة : معظم الأحاديث الضعيفة التي استشهد بها النسائي لغرض فقهي أفردها في بابها، فكلما وجدت حديثاً فريداً في بابه انتبه إلى إسناده وفقهه.

2 فتح الباري، 437/6.

3 المجتبى 130/8، برقم 5049.

التاريخ، وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ، وأعلّه ابن القطان، ورد عليه ابن الموفق فأصاب"[1]، قلت : لم يقع للنسائي من هذه الطريق لأن أبا داود(ت275) ليس من شيوخ النسائي، ولا شيخ أبي داود[إسحاق بن أبي إسرائيل(ت246)]، الذي لم يروِ عنه النسائي في السنن الكبرى ولا الصغرى غير حديث واحد بينهما أبو بكر بن علي، أي إنَّ حديث "ليس على النساء حلق" لم يبلغ النسائي حسب تقديري، وعامة الفقهاء استشهدوا على مسألة حلق المرأة رأسها بحديث خلاس.

وعلى هذا المنوال حديث أبي ذرﷺ مرفوعاً في التعوذ بالله من شر شياطين الإنس[2]، في سنده عبيد ابن الخشخاش، ليّن، لم يسمع من أبي ذرﷺ ، روى النسائي حديثه للضرورة الفقهية؛ إذْ لم يجد حديثاً أحسن منه في مسألة التعوذ بالله من شر شياطين الإنس، التي أراد التنبيه عليها لأهميتها، واستدلالاً بحديث عبيد بن الخشخاش ذهب كثير من السلف إلى وجود شياطين الإنس ووجوب التعوذ منهم، ذكر القرطبي في تفسيره الكثير من أقوالهم[3]، واستشهد النسائي بحديث لا وصية لوارث من طريق شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام، اتهم بمفسقات شديدة، لكنني لم أجد للحديث إسناداً خيراً منه، ولهذا أشار إليه البخاري فقال: "باب لا وصية لوارث"، مكتفياً بالترجمة، قال الحافظ ابن حجر عن أسانيد الحديث: "ولا يخل إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً"[4]، وانتصر الشافعي لثبوت هذا الحديث والعمل به فقال: "ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح "لا وصية لوارث"، ولم أرَ بين الناس في ذلك اختلافًا"[5]، واستشهد النسائي بحديث عمارة بن عثمان بن حنيف، احتج به في غسل الرجلين باليمين في الوضوء[6]، ولم يذكر غيره في الباب، وحديث عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: "اللحد لنا والشق لغيرنا"[7]، وحديث عبد الله بن عبد الرحمان الطائفي في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس للنساء[8]، وحديث مصعب بن ثابت القرشي في قتل السارق[9] وغيرهم...

1 تحفة الأحوذي، 566/3.

2 المجتبى، 275/8، برقم 5507، وقال الألباني: ضعيف.

3 تفسير القرطبي301/1.

4 فتح الباري، مصدر سابق، 372/5.

5 الأم، 108/4.

6 المجتبى، 79/1، برقم 113.

7 المصدر نفسه، 80/3، برقم 2009.

8 المصدر نفسه، 272/5، برقم 3066.

9 المصدر نفسه، 90/8، برقم 4978.

أمَّا أحاديث فضائل الأعمال فمنها قول أبي عبد الرحمان : أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عتاب هو ابن بشير عن خصيف عن عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يتصدقون وينفقون، فقال النبي ﷺ إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ولا إله إلا الله عشراً، فإنكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم[1]، علّق عليه الشيخ الألباني بقوله: "منكر بتعشير التهليل"، قلت: لم يرد التعشير في أحاديث كعب بن عجرة وأبي الدرداء وأبي ذر وأبي هريرة و غيرهم، وفي سند هذا الحديث عتاب بن بشير الجزري، صدوق سيئ الحفظ خلط بآخرة، والعهدة عليه لأن الأئمة صرحوا بنكارة أحاديثه، والغريب تحسين الترمذي للحديث[2]، فإن كان تحسينه باعتبار أن خصيفا في أدنى درجات العدالة، وحديثه يرتقي إلى الحسن كما رجحه الذهبي، فإن هذا مشروط برواية الثقات عنه، وهذا لم يتوفر في حديثنا، وإن كان تحسينه الحديث بالنظر إلى عتاب بن بشير وصدقه في نفسه؛ فإن أشد ما نقموا عليه روايته عن خصيف، فبقي احتمال تحسينه له باعتبار شواهده دون الالتفات إلى الزيادة، والله تعالى أعلم، أمَّا النسائي فقد ترجم عليه بقوله: "نوع آخر" تحت باب عدد التسبيح بعد التسليم؛ الذي ذكر فيه أنواعاً عدّة، مما يدلُّ على احتجاجه به، ولم أرَ حجة إسنادية لهذا الاحتجاج، فإمَّا أن يكون النسائي احتج به لكونه في الفضائل، ولم يرَ التقيد بالعدد في الذكر بعد الصلاة لورود الاختلاف بذلك، وقد جاء في تحفة الأحوذي: "قال ابن حجر المكي: ورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، وثلاثاً، ومرة واحدة، وسبعين، ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، ومئة، وورد التهليل عشرة، وخمساً وعشرين، ومائة، قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى، وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال"[3]، وفي فتح الباري: "وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد على العدد المذكور، لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر، لأنه أتي بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة

1 المجتبى، 78/3، برقم 1353.

2 سنن الترمذي برقم 412.

3 تحفة الأحوذي، مرجع سابق، 2/ 378.

لذلك الثواب بعد حصوله ؟"[1]. فالظاهر أن النسائي كان يذهب إلى هذا، وبه تجاوز نكارة الحديث التي لم تكن بمعنى المخالفة؛ بل بمعنى الزيادة في العلم، والتنوع المشروع في الفضائل والله تعالى أعلم.

وقدم النسائي في أصوله حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني، صدوق يهم كثيراً، يرسل ويدلس، روى له حديثاً في الرخصة في خاتم الذهب للرجال[2]، ثم تلاه بحديث ينسخه..

4 ــ ووضع النسائي في أصوله أحاديثَ ضعّف العلماء جزءاً منها دون الآخر، كتضعيف إدراج أو اضطراب أو زيادة، فترى النسائي يقصد بالحديث أصله الثابت دون غيره، ويشير إلى قصده في الترجمة بما يفهمه المتفطن، والترجمة على أصل الحديث أو جزء منه منهج لكثير من العلماء، قال د. حمزة عبد الله المليباري: "والنقاد يعلون من الحديث ما وقع فيه الاضطراب، ويكون قصدهم بذلك القدر الذي وقع فيه دون غيره، ولا يمنعهم ذلك من الاحتجاج بما لم يقع فيه الاضطراب من سياق الحديث، والاعتماد عليه، ولذا نرى الشيخين في صحيحهما يوردان الأحاديث التي فيها اضطراب، لكن الغرض من ذلك هو اعتماد القدر الذي لم يقع فيه، وليس الحديث كله"[3]، وما قاله عن المضطرب يقال عن الشاذ، والمدرج، وغيرهما، وللتمثيل على هذه المسألة نأخذ حديثاً من أصول النسائي قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين"[4]، لا توجد جملة وليقطعهما في كافة طرق الحديث، شذّ بها أحد رجال الإسناد.

أمَّا إسماعيل بن مسعود (ثقة) فقد تابعه صالح بن حاتم بن وردان وهو صدوق[5]، وأمَّا يزيد بن زريع(ثقة) فقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم "ابن علية" (ثقة حافظ) وحديثه في المجتبى[6] دون ذكره للزيادة، وأما أيوب السختياني (ثقة) تابعه كلٌّ من شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، و هشيم بن بشير وابن جريج في صحيح مسلم، كلهم لم يذكروا تلك الزيادة، أمَّا عمرو بن دينار، فقد قال الدارمي: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار

1 فتح الباري، مصدر سابق، 330/2.
2 المجتبى، 164/8، برقم : 5072
3 علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، 1/ 85.
4 المجتبى، 135/5، برقم 2679.
5 حديثه في المعجم الكبير للطبراني دون ذكره للزيادة، 178/12، برقم 12811.
6 المجتبى، 122/5، برقم 2672.

عن أبي الشعثاء قال أخبرني ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ قال: "من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين"، قال عمرو بن دينار: قلت : أو قيل أيقطعهما؟ قال : لا، وعند أحمد والطحاوي بلفظ : قلت لم يقل يقطعهما؟ قال لا، فعمرو بن دينار لم يذكر تلك الزيادة.

بقي الصحابي، فقال أبو الوليد الباجي قال: "ابن عباس حفظ لبس الخفين ونقله ولم ينقل صفة لبسه"[1]، فأين صاحب الشذوذ ؟ كلام العلماء يؤكد وجوده، ومتابعات الرواة تنفيه، و في نظري أن يكون أحد الرواة رواه بلفظين، بالزيادة ومن دونها، والحديث من الغوامض، أمَّا النسائي فقد أخرج الحديث في أصوله و ترجم عليه بما يتجه إلى أصله دون زيادته، فقال: "الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين"، ولتأكيد رفضه لتلك الزيادة (قطع الخفين) في الحديث، فإنه لما أراد بيان حكمها أفرد لها باباً فقال: "قطعهما أسفل الكعبين"، وجاء بأسانيد صحيحة تختلف تماماً عن الإسناد الأول، تدل على جواز قطع الخفين للمحرم.

ـ وورد في أصول النسائي حديث ضعيف، كلما قلبته على وجه من الوجوه وجدته عارياً عن أي تبرير علمي، فغلب على ظني أنه وضع بالخطأ، هو حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً أنه أمر بقتل الحيات وقال: "من خاف ثأرهن فليس مني"[2]، الحديث إسناده ضعيف، غريب في بابه، فيه ميمون بن الأصبغ بن الفرات، مجهول العين والحال، وفيه شريك بن عبد الله كثير الخطأ ولم يتابع، ثم إن الحديث مذكور تحت باب من خان غازيا في أهله، ضمن كتاب الجهاد، ولا علاقة ظاهرة بين الترجمة و مضمون الحديث إلا لمن تكلف، فرأيت أن هذا الحديث ورد في بابه خطأ ولم يكن من عمل النسائي لأدلة منها:

* لا يوجد هذا الحديث في السنن الكبرى تحت باب من خان غازيا في أهله، ولا غيره من الأبواب.

* الأحاديث التي جاءت بعده لا مناسبة بينها وبين باب "من خان غازيا"، إذ تحدثت عن عيادة المريض والبكاء عليه، وهي في السنن الكبرى تحت بابها الحقيقي: "عيادة من قد غُلب عليه"، مما يرجح خطأ النسّاخ أو رواة الكتاب في ذكر هذا الحديث في المجتبى، باستثناء هذا الحديث الشاذ في وضعه، أعود إلى التساؤل عن ترتيب أحاديث المجتبى، هل هو منهج قائم بذاته من إمام بارع، أم أنه اعتباط ؟ النماذج السابقة نفت بما لا يدع مجالاً للشك الاعتباطية في إيراد الأحاديث الضعيفة في أصول الأبواب، فكيف الحال في فروع الأبواب؟

1 المنتقى شرح الموطأ، 240/2.

2 في المجتبى، 51/6، برقم 3193.

- فروع الأحاديث هي التي تأتي في المراتب الوسطى والأخيرة من الأبواب، يظهر فيها الضعيف، وكلما انحدرت في الباب اشتد الضعف، لا يعني هذا أن كل الأبواب جمعت الصحيح والضعيف، بل خلصت كثير من الأبواب للصحيح، كما انفردت أخرى بالضعيف وحده، لكن الأغلب من عمل النسائي أن يقصد الصحيح، فإذا رأى حاجة لذكر الضعيف ذكره، هذه الحاجات تتبعتها فارتسمت لي في غرضين رئيسين هما : ذكر المتابعات والشواهد للأحاديث الواردة في الأصول القاصرة عن مرتبة الصحيح المطلق، وتفسير المعاني، على نحو الأمثلة الآتية:

- الحديث الضعيف الذي يصلح للمتابعة : أمثل له بحديث زيد بن حبان الرقي، صدوق، كثير الخطأ، تغيّر بآخرة، يشرب النبيذ حتى السكر، له في المجتبى حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة[1]، أخرجه النسائي في المتابعات في باب : "ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة"، وحديث سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، ممن سمع منه بعد الاختلاط عبد الله بن المبارك، روى عنه ابن المبارك في المجتبى حديث أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: "تقدموا فأتموا بي"[2] متابعة لحديث جعفر بن حيان عن أبي نضرة به.

- لتفسير الألفاظ والمعاني أمثل له بحديث منبوذ المدني، مقبول، بوب عليه: "الإسراع إلى الصلاة من غير سعي"، وفيه أن النبي ﷺ أسرع إلى صلاة المغرب[3]، أراد به تفسير النهي عن السعي للصلاة قبله، ففرق بين السعي والإسراع، فالسعي الزيادة على المشي ودون الجري، ممنوع شرعاً، والإسراع دون السعي، جائز شرعاً، قال ابن منظور في معنى النسل : هو الإسراع، وهو دون السعي[4]، و حديث محمد بن عبد الله بن السائب، مجهول، في صلاة النبي ﷺ قِبل الكعبة عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب[5]، فسّر به أحاديث صحيحة قبله اكتفت بذكر صلاته قبل الكعبة، وحديث محمد بن مصفى بن بهلول القرشي، صدوق صالح، كان يُسَوِّي الحديث، أخرج له النسائي حديثاً عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال: سمعت سعيداً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة"، والملامسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بيده، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى

1 المجتبى، 261/3، برقم 1798.

2 المصدر نفسه، 83/2، برقم 795.

3 المصدر نفسه، 115/2، برقم 862.

4 لسان العرب، مادة نسل 661/11، وكذا قاله الجزري في النهاية في غريب الحديث، 48/5.

5 المجتبى، 221/5، رقم 2918، والحديث ضعفه الألباني.

الرجل الثوب، وينبذ إليه الآخر الثوب فيتبايعان على ذلك[1]، فأخرج النسائي الحديث لما يحمله من تفسير الملامسة والمنابذة التي صح النهي عنها في حديث قبله دون تفسير.

- الحديث الضعيف الذي لا يصلح راويه للمتابعة، وهو من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر وأطلق عليه الضعف وإن لم يفسر، اتصف به في المجتبى عدد قليل من الرجال، تعقب النسائي جلهم بالتضعيف والتعليل[2]، ووضعُ أحاديثهم في الباب يدلُّ على عدم احتجاجه بهم، ذكرها في آخر الباب ليبيّن ما وقع من أخطاء الرواة وزياداتهم على أحاديث الثقات، كحديث علي بن زيد بن عبد الله ابن جدعان في نذر المعصية، فقد رواه النسائي من طرق كثيرة صحيحة"[3]، ثم رواه من طريق ابن جدعان عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة، ليبين خطأ ابن جدعان، وقال: علي بن زيد ضعيف، وهذا الحديث خطأ والصواب عمران بن حصين وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر..

- حديث من غلظت بدعته، كالرفض الكامل وسب الشيخين.. فهؤلاء الرواة فضلاً عن بدعهم يكونون في الغالب غير ثقات، قال الذهبي :"فلا استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله، حاشا وكلا"[4]، إلى هذا المنحى ذهب النسائي حيث لم يرو لأحد جمع بين غلظ البدعة والضعف، أمَّا الصدوقان منهم؛ فرجل واحد، عمرو بن حماد بن طاحة الكوفي، بين الصدوق والثقة، كان من الرافضة يذكر عثمان بالسوء، أخرج له مسلم حديثاً واحداً، وأخرج له النسائي حديث صفوان بن أمية ﷺ أنَّه كان نائما في المسجد فسرق رداؤه"[5]، فهذا الحديث اختلف فيه على صفوان بعدة طرق، قدم النسائي أحسنها وانتهى بأضعفها(حديث عمرو بن حماد) و فيه نكارة أخرى.

ونسب ابن حجر في التهذيب الحسين بن الحسن الأشقر، شيعي غالٍ من الشتّامين للخيرة، إلى المجتبى، في كتاب الصوم، لكنني لم أعثر عليه في المجتبى.

---

1 المصدر نفسه، 260/7، رقم 4513.

2 وهم: أشعث بن سوار، حديثه برقم 4882، بريدة بن سفيان برقم800، حكيم بن جبيربرقم:2426و2592و4311، سعيد بن بشير برقم3725، عبد الكريم بن أبي المخارق برقم3229، علي بن زيد بن عبد الله برقم 3850و4799، عمر بن متعب برقم3427و3428، عمران بن ظبيان برقم5120، النضر بن كثير برقم1146.

3 المجتبى، 7،29، رقم 3849.

4 لسان الميزان، 9/1.

5 المجتبى، 69/8، رقم4881 ــ 4884.

في ختام هذه الأمثلة تحسن العودة إلى مسألة اطراد نظم النسائي في أبواب كتابه، فقد أشرت إلى أغلبيته دون إطلاقه، وسأوضح حال تلك الأبواب المقلوبة، التي صدَّر فيها الضعيف ثم عقّب بالصحيح، والبديع فيها ما تحمله من فائدة علمية، تمثلت في بيان الأصل الصحيح لبعض المسائل الفقهية التي يستدل عليها العامة بأحاديث ضعيفة، فنجد النسائي يعرض لتلك المسألة في ترجمته، ثم يصدر الحديث الضعيف الموافق للترجمة، ثم يعقب بالصحيح الذي يكون في العادة مثبتاً لأصل المسألة لا للفظها، كما تبيّنه النماذج الآتية:

باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن : بدأه بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء، ولا عوراء، ضعيف؛ لأن في سنده شريح بن نعمان الصائدي، شبه مجهول، وقال البخاري لما ذكر هذا الحديث: "لم يثبت رفعه"[1]، أعقَب النسائي هذا الحديث بالحديث الصحيح : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن"[2].

باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة : بدأه بحديث عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، وفيه أن النبي ﷺ رد زواجها[3]، ضعيف؛ في سنده علي بن غراب، صدوق وكان يدلس ويتشيع، أفرط بن حبان في تضعيفه، أعقب النسائي هذا الحديث بالحديث الصحيح : "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها"[4].

باب البيعة على الجهاد : بدأه بحديث يعلى بن أمية قال : "قلت يا رسول الله : بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ : أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة"، ضعيف، في سنده عمرو بن عبد الرحمان بن أمية، لم يوثق، ولم يروِ غير هذا الحديث، أعقبه النسائي بالحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف.."[5]، فقوله لا تعصوني في معروف أصل طاعته في الجهاد.

أبواب العلل : هي أبواب يعقدها النسائي لبيان ما وقع في أسانيد أبواب الاحتجاج من طرق ضعيفة أو اختلاف الرواة أو زيادة أو نقص في الأسانيد والمتون، وذكر المتابعات والشواهد التي يصح بها

1 تهذيب التهذيب، مرجع سابق، 290/4.
2 المجتبى، 217/7، رقم 4376.
3 المجتبى، مختصرا، 86/6، برقم 3269.
4 المصدر نفسه، 87/6، رقم 3270.
5 المصدر نفسه، 141/7، رقم 4161.

الحديث، وأحياناً يعلق عليها بمزيد من التوضيح، بلغت أكثر من عشرين ومئة باباً، تحمل في طياتها فوائد جمّة أبرزها :

- تدلُّ على قدرة كبيرة يتمتع بها النسائي في حفظ الأسانيد، ومقارنتها، ومعرفة اختلافها، و أخطاء الرواة فيها، فتشكل مادة غنية للطلاب، والباحثين على تطبيقات متنوعة لعلوم الإسناد.
- تجيب عن سؤال كبير ظل قروناً من الزمن يحير الباحثين على شرط النسائي في المجتبى، فريق يرى سهولة شرطه مستدلاً بقول النسائي: "لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه،"[1]، وفريق يرى تشدده في شرطه مستدلاً بقول النسائي: "لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم"[2]، فالمخرج من هذا الخلاف برأيي هو وضع أبواب الاختلاف والتعليل خارج الحديث عن شط النسائي، لأنه لم يقصد بها الجانب العملي والاحتجاجي، بل قصد الجانب النظري التعليمي، فلو نظرنا إلى المجتبى خالياً من هذه الأبواب، لترجح لدينا شدة شرطه، وأن من ذهب إلى سهولة شرطه نظر إلى أبواب الاختلاف، وليس من العدل والدقة العلمية محاكمة النسائي على أحاديث بوَّب عليها بأخطاء الرواة فيها، وأنبه إلى عدم ضعف كل ما في هذه الأبواب؛ بل فيها الصحيح الذي يأتي به للمقارنة، وأحياناً يلجأ مباشرة إلى ذكر اختلاف الناقلين في الحديث دون عرضه في أبواب الاحتجاج كقوله: "الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا"[3]، فيجمع فيه بين الصحيح والضعيف.

كما يقصد أحياناً بلفظ الاختلاف أموراً أخرى غير اختلاف الرواة، كاختلاف التنوع الوارد في أداء العبادة، في قوله : "الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس"[4]، والاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب، كلاهما في الوتر، بَيَّنَ بالأسانيد الصحيحة وتر النبي ﷺ بواحدة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، واختلفت أخبار الناقلين في وقت صلاة اثنتي عشرة ركعة من النافلة التي ثوابها بيت في الجنة، هل هي بالليل أم بالنهار أم بالليل والنهار معاً، فعقد أبواب الاختلاف في ذلك بالأسانيد الصحيحة، وأراد بالاختلاف جمع ألفاظ الحديث، كما في اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية للصيام، ففيه حديث: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"، وحديث: "من لم يجمع الصيام

1 فتح المغيث 84/1.

2 القولان في النكت على ابن الصلاح 1/ 483.

3 المجتبى، 147/8.

4 المجتبى، 3/ 263.

قبل طلوع الفجر فلا يصوم"[1]، وأراد باختلاف الحديث مختلف الحديث، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيتقابلان على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، فأورد النسائي بعض الأحاديث المختلفة في أبواب الاحتجاج وأبواب الاختلاف، ومن هذه الأخيرة : الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، أخرج فيه قولها :"كان إذا دخلت العشر أحيا رسول الله ﷺ الليل وأيقظ أهله وشد المئزر"، وقولها :" قالت كان ينام أول الليل ويحيى آخره"[2].

الخاتمة:

إن أهم ما توصلت إليه هذه المقالة تأكيد حضور منهج علمي ذكي وقوي في عرض النسائي لحديثه، وأن النظرة العلمية الموضوعية تبرر وجود الحديث الضعيف في المجتبى، خاصة إذا اعتنت به عبقرية النسائي السردية التي تجعل الواقف عليها يطمئن على المجتبى في عالم الاحتجاج بالسنة الشريفة في قضايا الشريعة جمعاء، ما يفند دليل من نسب الكتاب إلي ابن السني، لأن جلالة النسائي فوق تلك العشوائية الظاهرة بحسبه، ويا ليت الذهبي ومن وافقه برروا لنا تحديد ابن السني بتأليف المجتبى دون غيره، إن كان لشدة قربه من النسائي فهذا غير كاف لاتهام ثقة بانتحال كتاب شيخه، وعليه ينبغي الاجتماع على نسبة المجتبى للنسائي، فإن ديواناً إسلامياً عظيماً مثل هذا لا يستحق ولا يتحمل الارتياب في أصله وزحزحته عنه.

1 المجتبى، 196/4، رقم 2333.

2 المجتبى، 218/3، رقم 1640.

قائمة المصادر والمراجع

* البستي، محمد بن حبان بن أحمد:

ــ الثقات، تحقيق السيد شرف الدين أحمد،دار الفكر، الطبعة الأولى 1395 – 1975.

ــ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ .

* البصري، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 389/6.

* ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى. د ت.

* الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

* الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399ــ1979.

* الخطيب البغدادي، أحمد بن علي:

ــ تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت .

ــ الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورقي وابراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د ت.

* الذهبي، شمس الدين:

ــ سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ،1413.

ــ ميزان الاعتدال، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1995.

* الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1271 - 1952.

* الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، تحقيق : عادل عبد الموجود وآخران، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1418، 1998م.

* السخاوي، شمس الدين، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الأولى، 1403هـ.

* الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية،1393.

* الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، 1404 – 1983.

* العسقلاني، ابن حجر:

ـ تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سورية، الطبعة الأولى، 1406 – 1986.

ـ تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 - 1984.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري،تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د ت.

ـ طبقات المدلسين، تحقيق عاصم القريوتي، مكتبة المنار،عمان،الطبعة الأولى،1403-1983.

ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379.

* القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة د ت.

* المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

* المزي، يوسف، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،1400، 1980.

* النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى، تح:عبد الفتاح أبو غدة، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406،1986.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2009/11/4